سلسلة مقالات:

كيف تحسب زكاة مالك؟

أ.د عصام أبو النصر
أستاذ ورئيس قسم المحاسبة
كلية التجارة – جامعة الأزهر

١- المقاصد الأساسية للزكاة

لم تُشرع الزكاة لذاتها، وإنما شُرعت لتحقيق العديد من المقاصد سواء على مستوى الفرد أو على مستوى المجتمع، ويتضح ذلك مما يلي:

(أ) على مستوى الفرد

لما كان الفرد هو أساس المجتمع، فقد اهتم التشريع الإسلامي بإصلاح حاله من خلال الزكاة. ويمكن أن يظهر ذلك بالنسبة لمعطى الزكاة من ناحية، ومستحقها من ناحية أخرى.

فبالنسبة لمعطى الزكاة، فإنها تعمل على تطهيره معنوياً من خلال تخليص قلبه من آفة حب المال والتعلق به، وكذا من الجشع والأنانية، وتدريبه على البذل والإنفاق فضلاً عن الصدق والأمانة وشكر الله تعالى وطاعته، وهى أيضاً تطهر ماله بتخليصه من حق الغير فيه، وتُنميه من خلال تحفيزه على الاستثمار.

وبالنسبة لمستحق الزكاة، فإنها تعمل على تطهير قلبه من أمراض الحسد والكراهية والبغض والحقد والضغينة.

وعلى ذلك، فإن للزكاة آثارها المعنوية والمادية على مستوى الفرد سواء كان هذا الفرد مُعطياً للزكاة أم آخذاً لها.

(ب) على مستوى المجتمع

للزكاة دورها في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع، ويتضح ذلك مما يلي:

دور الزكاة في تحقيق التنمية الاجتماعية

تُسهم الزكاة في تحقيق التنمية الاجتماعية للمجتمع المسلم، ويتضح ذلك مما يلي:

(١) تضييق الفوارق الاجتماعية بين طبقات المجتمع، حيث تعمل الزكاة من خلال تملك سهمين ونصف من حصيلتها للفقراء والمساكين إلى تذويب الفوارق بين طبقات المجتمع، بل ونقلهم من فئة المستحقين لها إلى فئة المعطين لها، إذ ليس هدف الزكاة مجرد إشباع الفقير والمسكين مرة أو مرات كل عام وإنما إغناؤه.

(٢) إحياء المروءة والتكافل الاجتماعي، وذلك من خلال سهم الغارمين وهم من استدانوا في مباح وعجزوا عن السداد. ومن هؤلاء من يستدين للتوفيق وتجنب الشقاق والخلاف بين الآخرين، ولو ترك

المستدين في هذه الحالة لماتت المروءة والشهامة، ولما وجد بين الناس من يجرؤ على التصدي للإصلاح بينهم.

(٣) ضمان الحياة الكريمة للمسلم المسافر، وذلك من خلال سهم ابن السبيل الذي يوفر للمسافر الذي ضاعت أمواله أو هلكت وليس معه ما يمكنه من العودة إلى دياره وبلاده، حتى وإن كان غنياً في بلده.

(٤) تربط الزكاة بين الغنى والفقير برباط متين من المحبة والإخاء والتعاون، إذ أن الناس جُلبوا على حب من أحسن إليهم.

ويتضح مما سبق أن الزكاة لم تُشرع لتؤخذ من الغنى للفقير، وإنما شُرعت لتحقيق مقاصد أخرى يستفيد منها المجتمع المسلم بأكمله، فهي صمام أمان له، ومدعاة لاستقراره واستمراره.

دور الزكاة فى تحقيق التنمية الاقتصادية

تعمل الزكاة على تحقيق أهداف ومقاصد التنمية الاقتصادية، وذلك من خلال ما يلي:

(١) محاربة الاكتناز ودفع المال إلى الاستثمار من خلال اعتبار رأس المال نامياً بالقوة إن لم يقم صاحبه بتنميته، مما يدفع صاحب المال إلى البحث عن أوجه استثمار يفوق عائدها مقدار الزكاة المدفوعة، وهو ما يؤدي بدوره إلى زيادة الدخل القومي.

(٢) المحافظة على أعضاء القطاع الإنتاجي من خلال إعانة الغارم صاحب المشروع التجاري، أو الصناعي، وإبقائه عضواً منتجاً في المجتمع المسلم بدلاً من اقتسام أمواله بين دائنيه قسمة الغرماء، حيث خصص المشرع سهماً من حصيلة الزكاة يُسدد عنه ديونه.

(٣) العمل على توسيع قطاع المنتجين من خلال تشجيع المشروعات الحرفية، حيث يُفضل الفقهاء إعطاء أصحاب المهن الحرفية ما يمكنهم من الحصول على الأدوات التي تُساعد على تحويلهم من أشخاص عاطلين مُستحقين للزكاة إلى مُنتجين دافعين لها.

(٤) إعادة توزيع الدخل القومي من خلال اقتطاع جزء من ثروات ودخول الأغنياء وتمليكها للمُستحقين – وأهمهم الفقراء والمساكين– دون أن يتحملوا في سبيل ذلك أية أعباء.

ويتضح مما سبق أن الزكاة وإن كانت عبادة إلا أن لها العديد من المقاصد والغايات الروحية والاجتماعية والإقتصاية على مستوى الفرد والمجتمع المسلم.

٢– مفهوم وخصائص الزكاة

يُقصد بالزكاة في اللغة النماء والطهارة.

أما النماء فلأنها تَنمِّى وُتزِيد الأجر والثواب عند المولى سبحانه وتعالى، حيث يقول الحق تبارك وتعالى: "**وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُضْعِفُونَ**"(**الروم: ٣٩**)، وكذا قوله عز وجل : "**مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**"

(البقرة:٢٦١)، فالزكاة وإن كانت في ظاهرها نقصان مادي، إلا أنها تعود على صاحبها بأضعاف مضاعفة، كما أنها تؤدى إلى دفع الفرد إلى تنمية ماله واستثماره حتى تخرج الزكاة من العائد أو الزيادة. وأما الطهارة فلأن مال الفرد لا يطهر إلا بإخراج وتخليص حق الغير منه فضلاً عن أنها تعمل على تطهير قلب المزكي من البخل والشح والأنانية، وكذا قلب الفقير من الحقد والغل والحسد.

وقد يُعبر عن الزكاة بالصدقة أيضاً لأن إخراجها يدل على صدق العقيدة ومطابقة الفعل للقول والاعتقاد.

وقد ورد في كتب الفقه تعريفات عدة للزكاة، ويدور جميعها حول مفهوم واحد، وهو أنها تمليك مقدار مخصوص من مال مخصوص في وقت مخصوص لمن يستحقه بغرض تحقيق رضا الله وتزكية النفس والمال والمجتمع.

وسوف نلقى المزيد من الضوء على هذا التعريف من خلال تناولنا لخصائص الزكاة في الصفحات التالية.

خصائص الزكاة

في ضوء مفهوم الزكاة في اللغة، وعند فقهاء المسلمين، يُمكن استخلاص أهم خصائص زكاة المال فيما يلي:

أولاً: أن الزكاة حق للفقير ولغيره من مستحقيها، فهم شركاء للأغنياء في مالهم بمقدار ما يستحقون من زكاة فيه. ومن ثم فالزكاة ليست إحساناً أو تطوعاً أو منة أو فضلاً من الغنى على مستحقيها.

ثانياً: أن حساب مقدار الزكاة يُحَدد في ضوء ضوابط معينة تتعلق بوعائها وسعرها وهما يختلفان من مالٍ لآخر، وذلك على النحو الذي سوف يرد بالتفصيل عند تناولنا لكل مال من الأموال الخاضعة للزكاة.

ثالثاً: أن الزكاة لا تجب في كل مال وإنما لابد من توافر شروط معينة حتى يخضع المال للزكاة، وهذه الشروط بعضها عام يُطبق على جميع الأموال وبعضها خاص لا يسرى إلا على بعض الأموال، وذلك على النحو الذي سوف يرد بالتفصيل عند تناولنا لهذه الشروط في هذا الباب.

رابعاً: أن الزكاة لا تُفرض في كل وقت ولا في أي وقت، وإنما لا بد من حولان الحول الهجري في زكاة التجارة والنقود والمُستغلات وكذا زكاة الثروة الحيوانية، وذلك على النحو الذي سوف نورده بالتفصيل عند تناولنا لشرط حولان الحول.

خامساً: إن مقدار الزكاةُ يُؤدَى إلى طوائف معينة، تشكل ما يُعرف بمصارف الزكاة، والتى حددتها الآية (٦٠) من سورة التوبة: "**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**". وعلى ذلك فقد تولى المولى سبحانه وتعالى قسمة الزكاة حتى توضع في مكانها المناسب.

سادساً: إن للزكاة مقاصدها الأساسية سواء على مستوى الفرد أو على مستوى المجتمع، وهو ما سنتناوله بالتفصيل في الصفحات التالية.

٣- أهمية النية في أداء الزكاة

يشترط جمهور الفقهاء نية المالك لصحة أداء الزكاة لقوله صلى الله عليه وسلم:" **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**" رواه البخاري. كما أن الزكاة عبادة، ومن ثم لا بد فيها من النية.

ووفقاً لهذا الرأي ، إذا قام المسلم بإخراج جزء من ماله لفقير أو مسكين من غير استحضار نية الزكاة، فإن هذا الجزء يعد إنفاقاً تطوعياً ولا تسقط عنه الزكاة، ويتعين عليه أداؤها.

وقد أورد الجمهور استثناءات على شرط النية في أداء الزكاة كما هو الحال بالنسبة لزكاة مال الصبي وغير العاقل، وكذا بالنسبة للزكاة التي يأخذها الإمام قهراً.

ولم يشترط بعض الفقهاء النية في إخراج الزكاة باعتبارها حقاً فرضه الله في أموال الأغنياء للفقراء.

ويمكن الجمع بين الرأيين بالقول بأن النية تعتبر شرطاً لوقوع الزكاة عبادة لله، ولا تُعتبر شرطاً لصحة أدائها باعتبارها حقاً للفقير.

ومن ثم فإن عدم توافر نية المالك عند أداء الزكاة يعنى عدم وقوع الزكاة كعبادة، ومن ثم حرمانه من الأجر والثواب، غير أن ذلك لا يمنع من أخذها منه وفاءً لحق الفقير.

٤- الشروط الواجب توافرها فى المال الخاضع للزكاة

لم يفرض الإسلام الزكاة في كل مال مهما كان مقداره وأياً كانت الحاجة إليه، وإنما وضع شروطاً يلزم توافرها في المال حتى يكون محلاً لوجوب الزكاة. وهذه الشروط من شأنها التيسير على المزكي فتخرج الزكاة عن طيب خاطر، كما أن من شأنها أيضاً مراعاة حقوق الفقراء والمساكين.

ونتناول فيما يلي هذه الشروط بالتفصيل المناسب .

الشرط الأول: الملكية التامة

ويُقصد بالملكية التامة قدرة الفرد على التصرف في ماله تصرفاً تاماً حسب اختياره ورغبته دون عوائق بحيث تكون منافع هذا المال حاصلة له.

وتطبيقاً لهذا الشرط لا تخضع للزكاة الأموال التالية:

(أ) الأموال العامة.

(ب) المال الموقوف على جهة عامة.

(جـ) المال الحرام.

(د) الديون غير المرجوة التحصيل .

(هـ) الديون المستحقة للغير.

الشرط الثاني: حولان الحول الهجري

ويُقصد بذلك مرور إثني عشر شهراً عربياً كاملة على بلوغ النصاب ومن ثم يبدأ الفرد بحساب مدة الحول عند بداية ملكيته للنصاب، وأساس ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " **لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ**

حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْل "رواه الترمذي. وعلى ذلك لو لم يمض على ملكية المال حول كامل لم تجب فيه الزكاة.

الشرط الثالث: أن يكون المال نامياً

ويُقصد بذلك أن يكون المال الذي تؤخذ منه الزكاة قابلاً للزيادة حقيقة أو تقديراً.

ويُقصد بالنماء الحقيقي الزيادة الفعلية الناتجة عن التوالد والتناسل كما هو الحال في زكاة الثروة الحيوانية، أو الربح في زكاة عروض التجارة.

كما يقصد بالأموال التي تنمو تقديراً تلك الأموال التي يمكنها أن تحقق نمواً وزيادة لولا أن مالكها عطلها عن ذلك، كالأموال التي عطلها صاحبها عن النماء الحقيقي بعدم دفعها إلى الاستثمار. وهذه الأموال تجب فيها الزكاة لإجبار مالكها على دفعها إلى الاستثمار محافظة على المال (بألا تأكله الزكاة).

الشرط الرابع: بلوغ النصاب

وهو ما يعادل ٨٥ جم من الذهب الخالص في شأن زكاة النقدين وما يقاس عليها من أنواع الزكوات الأخرى.

والذهب الخالص هو الذهب عيار ٢٤ قيراط، ولذا تلزم معادلة ما لم يكن خالصا من الذهب بما يقابله من الذهب الخالص، على النحو التالي:

الكمية المعادلة من الذهب الخالص =كمية الذهب غير الخالص × عيار الذهب غير الخالص / ٢٤

فمثلاً: ١٠٠ جرام ذهب عيار ١٨ = ١٠٠ × ١٨ / ٢٤

= ٧٥ جرام ذهب خالص.

الشرط الخامس: الفضل عن الحاجات الأساسية

اتفق الفقهاء على أن الحاجات الأساسية التي يحتاج إليها الإنسان في معاشه لا تجب فيها الزكاة، وأساس ذلك قول الحق تبارك وتعالى: "**وَيَسْأَلُونَكَ مَاذا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ**" (البقرة:٢١٩)، والعفو هو الفضل وهو ما زاد عن حاجة الفرد وحاجة من يعول.

ومن السنة الشريفة قول الرسول صلى الله عليه وسلم: "**(لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلَا فِي فَرَسِهِ)** رواه البخاري. وكذا قوله صلى الله عليه وسلم:" **إِبْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا فَإِنْ فَضَلَ شيء فَلِأَهْلِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شيء فَلِذِي قَرَابَتِكَ فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شيء فَهَكَذَا وَهَكَذَا** " رواه مسلم.

٥- زكاة مال الصبي وغير العاقل

يرى بعض الفقهاء أن الزكاة عبادة محضة، ومن ثم لا زكاة في مال الصبي والمجنون باعتبار أن الزكاة تكليف يلزمه البلوغ والعقل والنية.

ويرى جمهور الفقهاء أن الزكاة مع كونها عبادة إلا أنها في ذات الوقت تعتبر من الحقوق المالية، والحقوق المالية لا تعتمد على التكليف فالصبي– على سبيل المثال– تجب في ماله الحقوق المالية، فلو تزوج لوجبت في ماله حقوق الزوجة، ولو أتلف شيئاً وجب عليه دفع قيمته. وكذلك المجنون، فهو مطالب أيضاً بالحقوق المالية كنفقة الزوجة وضمان المتلفات.

وهذا الرأي الأخير هو الراجح للأسباب الآتية:

(١) أن سبب وجوب الزكاة ملك النصاب، وقد وجد في مال الصبي والمجنون ومن ثم تجب الزكاة في مالهما كالبالغ والعاقل.

(٢) أن الآيات الكريمة ربطت ربطاً واضحاً بين فريضة الزكاة والمال، حيث يقول الحق تبارك وتعالى: "**وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ**" (المعارج : ٢٤)، كما يقول سبحانه وتعالى: "**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**... " (التوبة : ١٠٣)، وعلى ذلك، فالآيات الكريمة لم تفرق بين مال الصبي والمجنون ومال غيرهما، وإنما أوجبت الأخذ من جميع أموال المسلمين.

(٣) أمرنا الإسلام أن نتجر في مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة، حيث يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "اتجروا في أموال اليتامى حتى لا تأكلها الصدقة". وفى هذا إشارة واضحة إلى وجوب الزكاة في هذا المال.

(٤) أن الزكاة عبادة مالية يجوز فيها الوكالة، فتكفى نية الولي في الإخراج، ومن ثم فلا حاجة إلى نية الصبي، أو غير العاقل.

(٥) أن رفع التكليف عن الصبي المشار إليه في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم: " **رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ وَعَنْ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ**" رواه الترمذي، لا يتعلق بالنواحي المالية، ولذا وجبت في مالهم ضمان المتلفات والتعويضات ونفقات الزواج والأقارب وغيرها.

وعلى ذلك، فإن الزكاة تجب – على رأى الجمهور – في مال الصبي وغير العاقل.